العدد
١٢٨٤
السنة السادسة والعشرون

الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الاحد
٩ ربيع الاول ١٤٠٠ هـ
٢٧ يناير كانون ثاني ١٩٨٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بانشاء مؤسسة البترول الكويتية

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المواد ٢٠ و ٢١ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٤٨ و ١٥٦ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات التجاريه والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشان المحافظة على مصادر الثروة البترولية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شان الخدمة المدنية ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٦ من اغسطس سنة ١٩٧٤ بانشاء المجلس الاعلى للبترول المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٩ من ابريل سنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٧ يناير سنة ١٩٧٩ فى شان وزارة النفط ،

وبناء على عرض وزير النفط ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الاول
فى انشاء المؤسسة واغراضها ونظامها

مادة ١

تنشأ مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسمى « مؤسسة البترول الكويتية » ويشرف عليها وزير النفط .

مادة ٢

يكون المركز الرئيسى للمؤسسة ومحلها القانوني الكويت ، ولها أن تنشيء فروعا ومكاتب وتوكيلات فى الداخل أو الخارج .

مادة ٣

أغراض المؤسسة هي القيام بكافة الاعمال المتعلقة بصناعات البترول والمواد الهيدروكربونية بصفة عامة فى كافة مراحلها وبالصناعات المتفرعة من هذه الصناعات أو المرتبطة أو المتعلقة أو المكملة لها ، فى الكويت والخارج ، ويدخل في ذلك على الاخص ، ما يلي :

١ ــ الاستكشاف والتنقيب والحفر بحثا عن النفط الخام والغاز الطبيعي وسائر المواد الهيدروكربونية الاخرى ، وانتاج وتخزين وتكرير وتصنيع جميع هذه المواد ومشتقاتها ومستخرجاتها .

٢ ــ نقل وتوزيع وتسويق النفط الخام والغاز الطبيعي والغاز المسيل وسائر المواد الهيدروكربونية الاخرى ومشتقاتها ومستخرجاتها المصنعة والمتاجرة فى جميع هذه المواد .

٣ ــ ممارسة صناعة الكيماويات الهيدروكربونية بما فى ذلك صناعة الكيماويات البترولية ، وتخزين منتجات هذه الصناعة ونقلها وتوزيعها وتسويقها والمتاجرة فيها .

٤ ــ ممارسة الخدمات المتعلقة بكل ما تقدم بما فى ذلك تصميم وانشاء وصيانة وتشغيل المصانع والمنشآت والوسائل والادوات والمعدات والمهمات والتسهيلات اللازمة لها وادارة المشروعات القائمة .

٥ ــ القيام بالدراسات واعداد البحوث وتقديم الخبرات الاستشارية فى جميع المجالات المرتبطة بأغراضها .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٦ ـ تنمية الخبرات الوطنية في المجالات الفنية والاقتصادية والتنظيمية وكافة المجالات الاخرى المرتبطة بأغراضها .

٧ ـ القيام بجميع الاعمال والنشاطات المؤدية الى تحقيق أغراض المؤسسة او المساعدة على ذلك .

مادة ٤

تتولى المؤسسة تسويق النفط الخام والغاز العائد للدولة وذلك وفق الاسس المالية التي يقترحها وزير النفط ويوافق عليها المجلس الاعلى للبترول ويصدر بها مرسوم .

كما تتولى تسويق المنتجات البترولية المكررة والغاز المسيل والمنتجات البتروكيماوية .

مادة ٥

للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها مباشرة كافة التصرفات اللازمة لذلك ، ولها على الاخص :

١ ـ تأسيس الشركات المساهمة بمفردها وتملك جميع رأسمالها ، وتسرى على هذه الشركات ـ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ـ الاحكام المنصوص عليها في القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

٢ ـ المشاركة في تأسيس الشركات مع غيرها من الاشخاص الاعتبارية دون حد أدنى لعدد المؤسسين .

٣ ـ تملك شركات قائمة واعادة تنظيمها بما في ذلك ادماجها فيها أو الحاقها بها ، وكذلك المشاركة في شركات قائمة .

٤ ـ الاشتراك مع الشركات والمؤسسات التي تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها .

٥ ـ الاقتراض من الحكومة أو المؤسسات المالية التابعة لها ، وعقد القروض واصدار السندات في الاسواق المالية المحلية والخارجية ، وذلك كله بعد موافقة مجلس الوزراء .

٦ ـ اقراض الشركات التي تتملكها أو تساهم في رأس مالها وكفالة قروض هذه الشركات في مواجهة الغير ، وذلك كله بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة ٦

يكون لمجلس ادارة المؤسسة بالنسبة للشركات التي تتملك المؤسسة رأس مالها بالكامل اختصاصات الجمعية التأسيسية والجمعية العامة العادية للمساهمين التي تقررها أحكام قانون الشركات التجارية .

ويكون للمجلس الاعلى للبترول اختصاصات الجمعية العامة غير العادية بالنسبة للشركات المشار اليها في الفقرة السابقة .

الفصل الثاني
رأس المال ، والارباح والاحتياطيات

مادة ٧

رأس مال المؤسسة « الف مليون دينار كويتي » تدفعه الدولة وفقا لاحتياجات المؤسسة حسبما يقترح مجلس الادارة ، وبناء على عرض وزير النفط وموافقة المجلس الاعلى للبترول .

مادة ٨

يؤول للمؤسسة ما يلي :

١ ـ اسهم الدولة في رؤوس اموال الشركات التالية :

أ ـ شركة البترول الوطنية الكويتية .

ب ـ شركة نفط الكويت .

جـ ـ شركة صناعة الكيماويات البترولية .

د ـ شركة ناقلات النفط الكويتية .

ومع مراعاة احكام الفقرة (٤) من هذه المادة تقوم هذه الاسهم بقيمة حقوق المساهمين في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ ، وتعتبر قيمة هذه الاسهم جزءا من رأس مال المؤسسة .

٢ ـ حصة الدولة في رأس مال شركة الزيت العربية المحدودة ـ اليابان .

وتقوم هذه الحصة بالقيمة الاسمية للاسهم المكتتب فيها من قبل الدولة وتعتبر المبالغ المدفوعة من القيمة الاسمية لهذه الاسهم جزءا من رأس مال المؤسسة .

٣ ـ حصة الدولة في امتياز انتاج النفط والغاز في المنطقة المحايدة المغمورة وتقوم هذه الحصة بالقيمة الدفترية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ .

٤ ـ مشروع الاستغلال الشامل للغاز الطبيعي ، ويقوم المشروع بتكلفته وتعتبر المبالغ التي تم دفعها على حساب تكلفة المشروع جزءا مدفوعا من رأس مال المؤسسة .

٥ ـ ملكية ناقلات الغاز المسيل التي تم استلامها وتقوم بتكلفتها في تاريخ استلامها ، وتعتبر هذه القيمة جزءا مدفوعا من رأس مال المؤسسة .

٦ ـ عقود ناقلات الغاز المسيل تحت البناء ، وتعتبر المبالغ التي تم دفعها على حساب تكلفة هذه الناقلات جزءا مدفوعا من رأس مال المؤسسة .

مادة ٩

تتكون ايرادات المؤسسة من الدخول التي تحققها من الممارسة المباشرة لما يدخل ضمن أغراضها ونظير الاعمال والخدمات التي تؤديها للغير ، وأرباحها من الشركات المملوكة لها بالكامل ، والشركات التي تساهم فيها .

المحامي مسفر عليان
mesferlawyer.com

مادة ١٠

يقتطع من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها المجلس الاعلى للبترول بناء على اقتراح مجلس الادارة ، لاستهلاك موجودات المؤسسة . كما يجوز للمجلس الاعلى للبترول بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يقرر اقتطاع مبلغ اضافي من الارباح غير الصافية يخصص لمواجهة تمويل عمليات استبدال وتجديد موجودات المؤسسة .

مادة ١١

تتحدد الارباح الصافية للمؤسسة لكل سنة مالية بعد خصم جميع الالزامات والتكاليف والمصروفات والاستهلاكات وفق الاصول المحاسبية الحديثة المطبقة عامة في الصناعات والنشاطات الداخلة فى أغراضها .

مادة ١٢

توزع الارباح الصافية على الوجه الاتى :

أولا : ١٠٪ تقتطع لتكوين احتياطي اجبارى ، ويوقف الاقتطاع اذا بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس مال المؤسسة .

ثانيا : ١٠٪ تقتطع لتكوين احتياطي عام ، ويجوز تعديل هذه النسبة بقرار من المجلس الاعلى للبترول .

ثالثا : تؤول الارباح المتبقية الى الخزانة العامة للدولة .

الفصل الثالث

ادارة المؤسسة

مادة ١٣

يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة يشكل برئاسة وزير النفط .

ويصدر مرسوم بناء على عرض وزير النفط ببيان مايلي :

أ ــ كيفية تشكيل واختيار أعضاء المجلس وتعيين نائب للرئيس من بينهم وعددهم ومدة عضويتهم والجهة المختصة بتحديد مكافآتهم .

ب ــ نظام انعقاد المجلس واجراءات العمل به والاغلبية اللازمة لصحة انعقاد واصدار قراراته والاحكام المتعلقة بنفاذ هذه القرارات .

جـ ــ قواعد تشكيل لجانه الفرعية ونظام العمل بها .

د ــ قواعد وشروط اختيار الاعضاء المنتدبين من بين أعضاء المجلس وكيفية تحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم .

مادة ١٤

لمجلس الادارة جميع السلطات اللازمة لادارة المؤسسة ، وله على الاخص ما يلي :

أ ــ اقتراح برامج مشروعات المؤسسة ومتابعة تنفيذها .

ب ــ تأسيس الشركات أو المساهمة فى تأسيسها .

جـ ــ تملك الشركات القائمة أو المشاركة فيها أو التعاون معها فى نشاطات مشتركة .

د ــ اقتراح عقد القروض والكفالات واصدار السندات .

هـ ــ تملك العقارات والتصرف فيها وفقا للقواعد التى يقررها المجلس الاعلى للبترول .

و ــ تعيين مجالس ادارات الشركات المملوكة بالكامل للمؤسسة ، واختيار ممثلي المؤسسة فى مجالس الادارة والجمعيات العمومية للشركات التى تساهم المؤسسة بنصيب في رأس مالها .

ز ــ اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية للمؤسسة .

ح ــ وضع التقرير السنوى لمجلس الادارة عن نشاط المؤسسة ومركزها المالي واعداد مشروع الميزانية التقديرية السنوية ، ومشروع الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر ، وحساب تخصيص الارباح .

مادة ١٥

يمثل رئيس مجلس الادارة المؤسسة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير .

ويقوم نائب الرئيس بمعاونة الرئيس ويحل محله في رئاسة جلسات مجلس الادارة عند عدم حضوره ، وفيما يفوضه من أعمال .

ويملك التوقيع عن المؤسسة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة ونائبه ومن يفوضه مجلس الادارة في التوقيع فى الحدود وبالشروط التى يعينها .

مادة ١٦

يتولى المجلس الاعلى للبترول :

١ ــ اقرار السياسة العامة للمؤسسة .

٢ ــ الموافقة على تعديل رأس مال المؤسسة .

٣ ــ اقرار اللوائح الادارية والمالية للمؤسسة .

٤ ــ وضع نظام الموظفين والعاملين بالمؤسسة دون اخلال بأحكام المادتين ٥ و ٣٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٥ ـ تنظيم مناقصات وممارسات المؤسسة .

٦ ـ اقرار تأسيس الشركات أو المشاركة فى تأسيسها أو تملك شركات قائمة أو المشاركة فيها .

٧ ـ اقرار تصفية الشركات التابعة أو ادماجها في المؤسسة أو بعضها في البعض الآخر .

٨ ـ مناقشة التقرير السنوى لمجلس الادارة واقرار مشروع الميزانية التقديرية السنوية واعتماد الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر والموافقة على حساب تخصيص الارباح .

٩ ـ تعيين مراقبي الحسابات وتحديد مكافآتهم عن السنة المالية المقبلة .

الفصل الرابع
ميزانية المؤسسة وحساباتها

مادة ١٧

تكون للمؤسسة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة تعد على نمط الميزانيات التجارية وفق الاصول المحاسبية الحديثة والمطبقة عامة فى الصناعات والنشاطات الداخلة فى أغراضها .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو من كل عام وتنتهي فى آخر يونيو من العام التالى ، واستثناء من حكم هذه الفقرة تبدأ السنة المالية الاولى للمؤسسة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي فى نهاية يونيو من العام التالي .

وتسرى على المؤسسة أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، وذلك مع مراعاة ما يقرره المجلس الاعلى للبترول من أحكام .

مادة ١٨

يكون للمؤسسة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين يعينه المجلس الاعلى للبترول كل سنة ، ويتولى مراقبة حسابات السنة المالية التى عين لها ، وتكون لهم الصلاحيات ، وعليهم الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

مادة ١٩

يقدم مراقب الحسابات الى المجلس الاعلى للبترول تقريرا يبين فيه مااذاكانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر متفقة مع الواقع ، وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالى الحقيقي للمؤسسة وما اذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد فى دفاتر المؤسسة وما اذا كانت هناك مخالفات لاحكام قانون المؤسسة أو لوائحها الداخلية أو لاحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر فى نشاط المؤسسة أو مركزها المالى مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ، وذلك فى حدود المعلومات التى توافرت لديه ، ويكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره .

الفصل الخامس
أحكام عامة

مادة ٢٠

تعتبر أموال المؤسسة من الاموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ، ما لم يكن المال مخصصا للنفع العام .

مادة ٢١

يكون لديون المؤسسة ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مدينيها ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة .

مادة ٢٢

لا تطبق على المؤسسة أحكام الرقابة المسبقة المقررة بمقتضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ٢٣

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلى السالم

وزير النفط
علي الخليفة الصباح

صدر بقصر السيف في : ٣ ربيع الاول ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٢١ يناير ١٩٨٠ م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

بسم الله الرحمن الرحيم
المذكرة الايضاحيـــة
للمرسوم بقانون بانشاء مؤســـسة البترول الكويتيـــة

ان الثروة النفطية فى البلاد هي عماد هذا الوطن ومصدر قوته ، ولقد حققت صناعة النفط الكويتية تطورا كبيرا ، اذ أصبحت الطاقة التكريرية الحديثة للكويت تشكل نسبة كبيرة من انتاج النفط وأصبح اســتغلال الغاز المصاحب استغلالا كاملا ، بينما نسبة المنقــول من النفط والغاز على النــاقلات الوطنية فى ازدياد مســتمر ، بالاضافة الى الكفاءة التشغيلية والتسويقية فى انتاج الاســمدة ، وهذه النتائج كلها التى تشهد بهذا التقدم توجب العمل من أجل المحافظة على زيادة هــذا التقدم وتدعيم هذا التطور والعمل على تأكيد فعالية صــناعة النفط الكويتية وازالة ما يعترضها من صعوبات أو معوقات .

ولمــا كان أنسب السبل لتدعيم هذه الصناعة هــو انشاء مؤسسة واحــدة تملك جميع الشركات العاملة في الصناعــة البترولية ويمكن فيها توفر الخدمات الضرورية والتخطيط مركزيا مع توزيع العمل فى القطاعات المختلفة ــ على أسس علمية ــ أما لادارات تقوم بتنفيذ العمل مباشرة أو لشركــات مملوكة بالكامل لها حسب حاجة العمل والظروف الخاصة لكل قطاع بحيث يشارك المســؤلون عن كل قطــاع فى رســم السياســة العامة للمؤســسة والخطة المتكاملة للصناعة حتى يتوفر التنســيق الكامل بين القطاعات المختلفة .

لذلك فانه تحقيقا لهذا الغرض فقــد أعــد المشروع القانون المرافق بانشاء هذه المؤســسة .

وقد نظم المشروع فى الفصل الأول الاحكام الخاصــة بانشاء المؤسسة وأغراضها ونظامها ، فنص فى المــادة (١) على انشــاء مؤســسة عامة ذات طابع اقتصادى ويكون لهــا شخصية اعتبارية مستقلة تسمي « مؤسسة البترول الكويتية» ويشرف عليها وزير النفط ، والمقصود بالطابع الاقتصادى هو أن تدار على أسس تجارية وتأخــذ في الحسبان العــوامل الاقتصادية البعيدة المدى بما فى ذلك تطوير الصناعة والكفاءات الكويتية ، وطبقا للمادة (٢) فان المركز الرئيسى للمؤسسة ومحلها القانونى الكويت ، ولها أن تنشىء فروعا ومكــاتب وتوكيلات فى الداخل أو فى الخارج حسب الحاجة .

وقد حددت المــادة (٣) أغراض المؤسسة بحيث تشمل جميع الاعمــال المتعلقة بصناعة البترول من الاســتكشــاف والحفر وانتاج النفط والغــاز الى النقل والتكرير والتسويق واقامة الصناعات المعتمدة على البترول ، وغنى عن البيــان أن مباشرة هذه الاختصاصات تكون مع مراعاة الاختصاصات المقــررة لوزارة النفط وأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشــأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية ، ويدخل ضمن أغراض المؤسسة طبقا للمادة (٤) تسويق النفط الخام والغاز العائد للدولة وفقا للاسس المالية التى يقترحها وزير النفط ويوافق عليها المجلس الاعلى للبترول ويصدر بها مرســوم . والمقصود بذلك أن تحدد الدولة للمؤسســة الســعر الذى تحاسب على أســاسه نتيجة لبيعها النفط الخام وكذلك الغاز للاغراض المختلفة تاركة للمؤسسة هامش ربح معقول مقابل قيامها بعملية التسويق وبما يتناسب مع الجهــد الذى تبذله فى هذا الصدد ، كما تتولى المؤسسة كذلك تسويق المنتجات البترولية المكررة والغاز المسيل والمنتجات البتروكيماوية .

ولكى تتمكن المؤسسة من تحقيق هذه الاغراض كفل لها المشروع في المادة (٥) ممارسة كافة التصرفات اللازمة ســواء قامت بأعمالها مباشرة أو عن طريق تكوين شركات تملكها بالكامل أو جزئيا ، وقد حرصت المــادة (٦) على بيــان مــا تباشره المؤسسة من اختصاصات بالنسبة للشركات التى تملك رأس مالها بالكامل فنصت على أن يكون لمجــلس الادارة اختصاصات الجمعية التأسيسية والجمعية العــامة العادية للمساهمين ، أما اختصاصات الجمعيــة العامة غــير العادية فيباشرها المجلس الأعلى للبترول فيما يتعلق بالشركات المذكورة .

وتتضمن الفصل الثانى من المشروع تحديد رأس مــال المؤسسة والقواعد المتعلقة بالارباح والاحتياطيات ، وقــد نصت المــادة (٧) على تحديد رأس مال المؤسسة بمبلغ الف مليون دينار كويتي تدفعه الدولة وفقا لاحتياجات المؤســسة على أن تؤول الى المؤســسة وفقا للمــادة (٨) حقوق الدولة فى الشركات النفطية الرئيسية الاربع القائمة وهي : البترول الوطنية الكويتية ونفط الكــويت والكيماويــات البترولية وناقلات النفط الكويتية ، وكذلك حصة الدولة فى رأس مــال شركة الزيت العربية المحدودة ــ اليابان ــ ، وما ساهمت به الدولة من تكلفة فى بعض المشروعات فى القطاع النفطــى ، وتعتبر قيمة ما يؤول للمؤسسة وفقا لاحكام هذه المــادة جزءا من رأس مالهــا .

أما ايرادات المؤسسة فأنها تتكون وفقا للمــادة (٩) مما تحققه من ممارسة أعمالها وأغراضها مباشرة وأرباحها من الشركات المملوكة لها بالكامل والتى تساهم بحصــة في رأس مالها ، وقد أوجبت المــادة (١٠) أن يقتطع من الارباح غير

المحامي مسفر علي
mesferlaw.com

الصافية نسبة يحددها المجلس الاعلى للبترول بناء على اقتراح مجلس الادارة لاستهلاك موجودات المؤسسة ووفقا للمادة (١١) فان الارباح الصافية للمؤسسة تتحدد لكل سنة مالية بعد خصم جميع الالتزامات والتكاليف والمصروفات والاستهلاكات وفق الاصول المحاسبية الحديثة والمطبقة عامة في الصناعات والنشاطات الداخلة في أغراضها .

ولكي تتمكن المؤسسة من المحافظة على رأس مالها والتوسع في عملياتها في صناعة تحكمها التقلبات فقد أوجبت المادة (١٢) اقتطاع نسبة ١٠٪ من الارباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري على أن يوقف الاقتطاع اذا بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس مال المؤسسة ، كما تقتطع نسبة ١٠٪ أخرى من هذه الارباح لتكوين احتياطي عام ويجوز تعديل هذه النسبة بقرار من المجلس الاعلى للبترول سواء بالزيادة أو النقصان . أما باقي الارباح الصافية فأنها تؤدى الى الخزانة العامة للدولة .

وتضمن المشروع في الفصل الثالث الاحكام المتعلقة بادارة المؤسسة وتقوم هذه الاحكام بصفة أساسية على توزيع الاختصاص بين كل من المجلس الاعلى للبترول ومجلس الادارة بحيث يكون للمجلس الاعلى كل ما يتعلق برسم السياسة العامة ، بينما يتولى مجلس الادارة تحت اشراف المجلس الاعلى أعمال الادارة .

وقد نصت المادة (١٣) على تشكيل مجلس الادارة برئاسة وزير النفط ، وعملا على تحقيق المرونة اللازمة فقد نصت هذه المادة على أن يصدر مرسوم بكيفية تشكيل المجلس والاحكام الاخرى المتعلقة به كنظام انعقاده واجراءات العمل به وقواعد تشكيل لجانه الفرعية وقواعد وشروط اختيار الاعضاء المنتدبين وكيفية تحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم .

وقد عنيت المادة (١٤) بتحديد اختصاصات مجلس ادارة المؤسسة بحيث تكون له جميع السلطات اللازمة لادارة أعمال المؤسسة وبديهي أن المجلس يباشر هذه الصلاحيات في الحدود وبالشروط المنصوص عليها في القانون وذلك بمراعاة الاختصاصات المقررة لكل من المجلس الاعلى ووزارة النفط ، وعلى ذلك فانه على سبيل المثال فان اختصاص مجلس الادارة بتأسيس الشركات طبقا للبند (ب) من المادة (١٤) يخضع لاقرار المجلس الاعلى وفقا للبند (٦) من المادة (١٦) ، كما أن اختصاصه باقتراح مشروعات اللوائح الداخلية يخضع لاقرار المجلس الاعلى على النحو المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (١٦) وذلك فيما يتعلق باللوائح الادارية والمالية للمؤسسة وفي البند (٤) من هذه المادة بالنسبة لوضع نظام الموظفين والعاملين فيها .

ويتولى رئيس المجلس وفقا للمادة (١٥) تمثيل المؤسسة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير ويعاونه نائب الرئيس ويحل محله في رئاسة جلسات مجلس الادارة عند عدم حضوره وفيما يفوضه به من أعمال : وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة على من يملك التوقيع عن المؤسسة على انفراد فعهدت بذلك الى كل من رئيس المجلس ونائبه ومن يفوضه مجلس الادارة في التوقيع في الحدود وبالشروط التي يعينها .

وقد بينت المادة (١٦) الاختصاصات التي يتولاها المجلس الاعلى للبترول على النحو الذي يكفل أن تكون له السلطة العليا المهيمنة على رسم ووضع السياسة العامة لاستغلال الثروة النفطية في البلاد وقد عنى النص على ابراز أن اختصاص المجلس الاعلى بوضع نظام الموظفين والعاملين بالمؤسسة يكون دون اخلال باختصاصات مجلس الخدمة المدنية ، كما تضمن النص اختصاص المجلس الاعلى بتنظيم مناقصات وممارسات المؤسسة ، وغنى عن البيان انه الى أن تصدر قرارات مخالفة من المجلس يظل قراره رقم ٧٩/٥ بتنظيم مناقصات الشركات البترولية معمولا به . وكذلك روعي أن تتضمن هذه الاختصاصات النص على اختصاصه باقرار تصفية الشركات التابعة أو ادماجها في المؤسسة أو بعضها في البعض الآخر بما يمكن من اعادة تنظيم القطاع النفطي ويحقق الهدف من انشاء المؤسسة .

ونظم المشروع في الفصل الرابع ميزانية المؤسسة وحساباتها فنص في المادة (١٧) على أن تكون للمؤسسة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة تعد على نمط الميزانيات التجارية وفق الاصول المحاسبية الحديثة المطبقة في الصناعات والنشاطات الداخلة في أغراضها وذلك تطبيقا لما نصت عليه المادة الاولى من القانون من اعتبار المؤسسة ذات طابع اقتصادي ، كما روعي النص على تحديد السنة المالية للمؤسسة بحيث تبدأ في أول يوليو مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها في آخر شهر يونيو من كل عام لما لهذه الميزانية من تأثير على الميزانية العامة للدولة على أنه استثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الاولى للمؤسسة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية شهر يونيو من العام التالي ، ووفقا للفقرة الاخيرة من المادة (١٧) فانه يسري على المؤسسة أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي وذلك مع مراعاة ما يقرره المجلس الاعلى للبترول من أحكام .

وقد أوجبت المادة (١٨) أن يكون للمؤسسة مراقب حسابات أو أكثر وحددت اختصاصاتهم بحيث تكون لهم الصلاحيات وعليهم الالتزامات المقررة في قانون الشركات

المحامي مسفر علش
mesferlaw.com

التجارية ، كما أوجبت المادة (١٩) على مراقب الحسابات تقديم تقرير الى المجلس الاعلى للبترول ، ويكون مسئولا عن صحة البيانات الواردة فيه .

ويتضمن الفصل الخامس من المشروع طائفة من الاحكام العامة حيث تنص المادة (٢٠) على أن تعتبر أموال المؤسسة من الاموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ما لم يكن المال مخصصا للنفع العام ، ذلك أن أموال الدولة ليست كلها أموالا عامة مخصصة لخدمة المرافق العامة واشباع الحاجات المباشرة للمواطنين وانما منها الاموال التى تملكها الدولةملكية خاصة وتخصصها للاستثمار الاقتصادى ومنها أموال المؤسسة وذلك بحكم طبيعة نشاطها الاقتصادى والغرض من انشائها كما أن صفة التاجر تثبت لها فى علاقتها مع الغير طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون التجارة لانها تقوم بصفة أساسية وبنشاط تجارى ، ولذلك فان نص المادة (٢٠) لا يعدو أن يكون تطبيقا للاصل العام كما أنه من شأنه أن يحقق لها قدرا أكبر من المرونة في ممارسة نشاطها ومعاملاتها مع الغير فى الداخل والخارج ومع الحرص فى الوقت ذاته على أن تلحق صفة المال العام ما يكون من أموال المؤسسة مخصصا للمنفعة العامة .

على أنه أيا ماكانت طبيعة أموال المؤسسة فانها من أموال الدولة ولذلك فقد نصت المادة (٢١) على أن يكون لديون المؤسسة ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مدينيها ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وطبقا للمادة (٢٢) فانه حتى لا تثقل المؤسسة قيود النظم الحكومية وتنطلق فى عملها طبقا للاسلوب التجارى النشط ، فقد نصت هذه المادة على عدم تطبيق أحكام الرقابةالمسبقة لديوان المحاسبة على المؤسسة .

والمشروع بصورته المعروضة يضع الاساس لتنظيم جديد للصناعة النفطية الكويتية لازالة ما يعترضها من معوقات مع المحافظة على منجزاتها ويعطيها الحرية والمرونة اللازمة لاعمالها وذلك فى اطار من الضوابط الفعالة لضمان سلامة العمل .